

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [80]

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الى محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال عن ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال الامام فانما ناصيته بيد الشيطان ان سنة هذا خطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام - [00:00:04](#) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام - [00:00:56](#) وان هذا الفعل اما ان يكون عن عمد او عن سهو بنسيان او غفلة او ربما نوم. وان كان عن عمد فهو حرام. وتبطل به صلاته او لا تبطل موضع خلاف - [00:01:21](#) قال رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي ولا بأس به عن مديح ابن عبد الله السعدي عن ابي هريرة رضي الله - [00:01:40](#) او عنه انه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فان ناصيته بيد شيطان. وهذا الاثر عن ابي هريرة وقوف عليه طريق مليح ابن عبد الله السعدي وقد رواه عن محمد بن عمرو غير مالك رواه الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح - [00:01:52](#) عن ابي هريرة رفع ان رسول الله وسلم قال الذي يرفع رأسه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان الذي يرفع رأسه وكذلك يخفضه قبل الامام. يعني اما ان يسبقه للركوع - [00:02:19](#) او ان يرفع قبله وكذلك ايضا وهذا في الركوع او في السجود. وهذه الرواية عند البزار. وهذه لا تصح انما عن ابي هريرة موقوفا وينظر في ثبوت عن ابي هريرة ترجمة مليح ابن عبد الله السعدي ينظر هذا الراوي فان كان - [00:02:40](#) فلا يصح لا موقوفا ولا مرفوعا. لكنه لا اشكال انه لا يصح مرفوعا كما نبه عن ذلك الحفاظ رحمة الله عليهم ان المحفوظ عن ابي هريرة ما ثبت في الصحيحين. اولا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او صورته - [00:03:01](#) حمار هذا في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قد يبين ان هذا الفعل حرام وانه لا يجوز وهو مسابقة نعم وذهب بعض اهل العلم الى انها تبطل الصلاة بمجرد مسابقة الامام. اذا سبقه الى الركوع. ومن اهل العلم من قال - [00:03:23](#) لا تبطلوا حتى يسبقه بركنيه. معنى ان يسبقه الى الركوع وان يرفع قبله. وان يرفع قبله ومنها العلم من قال ان اعترضتم درج سابق قول بعض العلماء كالظاهرية ورواية عن احمد رحمه الله - [00:03:44](#) وهو ظاهر الخبر قال مالك في من شهِى فرفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع عن السنة الواجبة ان يجب عليه ذلك. فلو انه رفع رأسه قبل الامام فيجب عليه ان يرجع - [00:04:03](#) حتى يكون مع الامام ويرفع معه في ركوع او سجود ولا ينتظر الامام يعني لا ينتظر الامام حتى يرفع الى القيام اذا رفع قبله او يرفع الى جلوس بين السجدين اذا رفع رأسه قبل السجود. وذلك خطأ مما ممن فعله. ان كان - [00:04:23](#) عابدا فهو اثم فهو خطأ على ان اثم بهذا الفعل فهو خاطئ في الحقيقة. خطأ وهو خاطئ لكن اذا كان خطأ بمعنى انه خلاف الصواب اذا فعله جاهلا. اذا فعله جاهلا ولا يَأْتُم بهذا - [00:04:49](#) واولى من ذلك من فعله غافلا او ناسيا. فهذا لا شيء عليه ولا اثم عليه وصلاته صحيحة لان رسول الله قال انما جعلوا يهتم به. ما الفائدة اذا يَأْتُم بالامام؟ اذا كان يركع قبله ويرفع هذا متاعب. لا يجوز لهذا الفعل. ولهذا - [00:05:13](#) بين النبي عليه السلام او هدد عليه الصلاة والسلام هدد عليه سنة او ذكر عليه الصلاة والسلام ما يدل على انه اه ما يدل على انه

يخشى ان يمسح ان يجعل الله رأساً حمار او صورته صورة حمار - 00:05:33

هذا نقل بعض الاخوان عن مليح يقول قال الشيخ الالباني رحمه الله لم يذكر فيه جرح ولا تعديل يذكر فيه جرح وهذا هو يعني الذي اه يعني رأيت انه لم يأتي كلام لكن اه بعد كلام الشيخ انه كذلك انه كذلك. يعني وعلى هذا يكون - 00:05:56

ومجهولة يكون مجهولا اذا لم يذكر فيه جرح ولا تعديل اذا لم يذكر فيه جرح ولا تعديل في هذه الحالة يكون مجهولا يكون مجهولا وينظر هل هو مجهول الحال او مجهول العين ايضا - 00:06:21

فان كان روى عنه امام كبير ولو واحد فانه يكون مجهول الحال وان روى عنه واحد او اثنان لكنهم مغمورون فهو مجهول العين مجهول العين هذا هو الصحيح. خلافا للجمهور الذين يقولون ان روى عنه اثنان فهو مجهول الحال - 00:06:42

ما قال ذلك الحافظ في النخبة رحمه الله ان روى عنه اثنان فصاعدا فمجهول الحال وهو المستور وهو المستور وان روى عنه واحد وهو مجهول عليه. وين روى عن مثاله فصاعدا ومجهول حال وهو المستور - 00:07:10

وان لكن الصحيح ما ذكره ابن رجب رحمه الله في شرح العلل وذكره ايضا عن بعض الائمة وان المعتمد في هذا ليس على الرواة لانه قد يروي عن شخص جماعة ممن اه هو مطعون فيه - 00:07:31

هنا او لا يكاد يعرف ايضا من روى عنه فلا يخرج عن جهالة العلم وقد يروي واحد امام كبير عن واحد فيخرجه عن جهالة عن جهالة الحال بالجملة اذا كان لم يذكر فيه جرح ولا تعديل فيكون مجهول الحال فلا يصح على هذا لا مرفوعا ولا موقوفا - 00:07:52

قال رحمه الله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه. وهذا من اعظم الاختلاف هذه رواية ابي هريرة في الصحيحين وفي الصحيحين من حديث انس من حديث عائشة انما جعل الامام يؤتمن فاذا كبر فكبر والحديث زاد ابو هريرة والزيادة زيادة مهمة - 00:08:17

في الصحيحين عنه فلا تختلف عليه. والاختلاف المراد هنا على الصحيح باختلاف الحركات الظاهرة. ليس الاختلاف في النية صوب لا يؤثر ادانة الاخبار على ذلك قال جماعة من العرب علاج هذا ان يعلم هذا الذي يسابق الامام انه لن يسلم قبله - 00:08:38

فاذا كان يعلم انه سوف ينصرف معه فما الفائدة من كونه يستعجب اما بالمسابقة وهذا حرام او موافقة وهذا مكروه عند الجمهور عليه كما قال اذا كبر فكبروا في الصحيح. وعند ابي داود باسناد صحيح - 00:09:04

اذا كبر فكبروا ولا تكبروا اذا ركع فاركعوا. ولا تركعوا حتى يركع. واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا وهذه الزيادة دلت عليها الاخبار الصحيحة. قلنا اذا صلينا خلف النبي عليه السلام لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي ساجدا - 00:09:25

حتى يستتم ساجدا عليه الصلاة والسلام وقال ابو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان. هذا هو الذي تقدم. ناصيته وشعر مقدم الرأس والمعنى ان الشيطان تحكم فيه. وجعل سبيلا - 00:09:48

للشيطان اليه فيمسك بناصره مثل ما تمسك البهيمة فلا يستطيع ان ينفلت لانه مكنه من نفسه. فيصرفه حيث يشاء ويجره حيث يشاء فيوقعه في هذا في هذا الفعل الى ما هو اشد منه - 00:10:08

كما قال ابو هريرة انما عصيت بيد شيطان وهذا المعنى وان لم يثبت فالمعنى صحيح. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الالتفات مجرد الالتفات التفات العين لو سئل عليه السلام عنه فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد - 00:10:30

اذا كان هذا في الالتفات فالحركة التي على وجه المسابقة ابغ واشد من هذا الالتفات. نعم عن محمود البشير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:47

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه قال رضي الله عنه يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر اليمين فقال اقوم صلاتي الصلاة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك يقول - 00:11:24

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس. قال صدقة اليمين وقالوا نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين فقال - 00:12:04

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الناس قال صدقة اليمين فقالوا نعم يا رسول الله

فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:34

قال قال رحمه الله ما يفعل من سلم من ركعتين شاهين. وان الامر على ما جاء في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليمين او في قصة اليمين. رضي الله - 00:12:54

حدثنا يحيى عن مالك عن ايوب ابن تميم عن محمد سيرين عن ابي هريرة وهذا الحديث اسناده على رسم الشيخين وقد خرجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انصرف من اثنتين اي سلم من احدى صلاتي العصر الظهر والعصر لما تشهد التشهد الاول يظن انه قد - 00:13:24

اتم الصلاة عليه الصلاة والسلام. فقال له ذو اليمين عند مسلم من حديث عمران ابن حصين انه الخرباء ابن عمرو اختلف هل هي قصة او قصتان؟ والظاهر والله اعلم انها قصة واحدة - 00:13:44

ورواها ايضا ابو داود عن رافع بن خديج وذكر انها صلاة المغرب وردھا من اهل العلم انها قصة واحدة ووقع وخلاف الصلاة وان هذا حصل من بعض الرواة ومثل هذا يقع في الحديث الواحد اذا كانت الرواية محفوظة ومظبوطة انما - 00:14:03

وقع خلاف بعض الالفاظ فهذا الاختلاف اذا امكن ان يجمع ويرد الى رواية واحدة بلا تكلف كان هو الاكمل. وان كان في الجمع بين روايات تكلف او كان في الجمع بين رواية ترك بعض صريح الروايات الاخرى او عن الترك صريح - 00:14:26

دولة اخرى من اجل هذا الجمع فيقال بالتعدد يقال بالتعدد ابن القيم رحمه الله ينكر على يقول ضعفاء بعض المحدثين الذين كلما رأوا اختلاف في الرواية قالوا هي واقعة اخرى. والحظ الحجر ايضا دائما يسرق الى - 00:14:53

من الروايات لكن قد يقع احيانا في بعض كلامه شيء من التكلف آ لكن هو يحكي هذا الشيء لاجل ان يبين ان اللفظ يحتمل. اللفظ يحتمل. والاحتمال الاحتمال في مثل هذا لا ينكر على من قاله. لكن عند الترجيح يبين ان هذا الاحتمال ضعيف. وهذا يسلكه ايضا - 00:15:13

ابن دقيق العيد رحمه الله لا في باب اختلاف الروايات في استنباط المعاني. يقول هذا اللفظ يحتمل لوجهين او اذى وان كان الوجه الارجح هو الظاهر من اللفظ الظاهر من لفظ. قال رحمه الله ان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صره

من اثنتين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت - 00:15:43

الامر داعي حصر اما ان الصلاة قد قصرت لانه صلى ركعتين من الرباعية او نسيت او نسي عليه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم وصدق باليدين وهذا مختصر في الصحيحين لم انسى ولم تقصر - 00:16:08

لما قال عليه الصلاة والسلام لم تقصر قال بلى قد نسيت والمعنى ان قول لم انسى يعني على غالب ظني وفيه انه عمي عمل عليه السلام بما لكن هو لما سلم كان متحققا. ثم بعد ذلك - 00:16:27

ظهر وتبين انه نسي عليه الصلاة والسلام قال اصدق الذين قالوا نعم. فقال الناس نعم عند ابي داود فاومئوا لكن هذه الرواية فيها نظر. الصواب انهم تكلموا. لا بأس من مخاطبة الامام ولا بأس من الكلام للمصلحة على الصحيح - 00:16:51

وانه لا يضر الصلاة فقال وسلم فقام رسول الله وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم يتشهد ثم سلم ثم كبر هذا الصحيح انه كبر تكبيرة واحدة ثم سجد ثم كبر ورفع. ثم كبر وسلم. ثم كبر ورفع ثم سلم. جاء في رواية عند ابي داود ولد حماد ابن زيد انه سلم - 00:17:12

ثم كبر وكبر. كبر وكبر تكبيرتين لما اراد سجود السهو قال بعض العلماء يشرع تكبيرة الاحرام لسجود السهو اذا كان سجود السهو بعد السلام. اخذا بهذه الرواية. الصواب ان هذه الرواية وهم - 00:17:44

كما نبه علي بن داود وان حماد بن زيد وهم في هذا مع انه امام كبير حماد بن زيد بن درهم الاجري رحمه الله امام كبير توفي سنة وفاة امام مالك سنة مئة وتسعة وسبعين للهجرة - 00:18:01

قال كبر ثم كبر فقال انت تكبير الاحرام لانه تكبير بعد السلام. الصوم ان الواجب تكبيرة واحدة. وان هذه وهم. كما في رواية فاوموا ايضا تكلموا قال فسجد مثل سجوده اطول. وان هذا السجود ايضا مثل سجود الصلاة - 00:18:18

لا ينقصه ثم كبر وسجد مثل سجوده اطول ثم رفع ثم سلم وهي دلالة على ان من سلم قبل تمام صلاته انه يسجد للسجود بعد السلام بعدما يأتي بما نقص - [00:18:40](#)

حدثنا مالك عن داوود بن حصين عن ابي عن ابي عن ابي سفيان المولى بن ابي احمد انه قال سمعت ابو هريرة هذا اسناد صحيح يقول صلى رسول الله صلاة العصر - [00:18:59](#)

يسلم في ركعتين وهذي اختلف فيها وجاء ايضا عند مسلم في حديث عمران بن حصين انها صلاة العصر وانه سلم من ثلاث ركعات سلم من ثلاث ركعات فقام ذو اليمين - [00:19:09](#)

فقال قصرت الصلاة ام نسيت؟ مثل ما تقدم؟ هذه رواية ابسط من تلك التي قبلها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله - [00:19:22](#)

فاقبل رسول الله على الناس وقال اصدق ذو اليمين؟ بدلالة على انه اذا اخبر واحد الصدق هنا يطئن يطلق لان الكذب يطلق على الاخبار بخلاف الواقع وان كان المخبر صادقا بمعنى انه يخبر ويظن انه على حق. لكن اذا تبين خبره انه خلاف الواقع يسمى كذب. فالكذب - [00:19:37](#)

اهل السنة والاخبار بخلاف الواقع ان بالاخبار عن شيء يعني على سبيل الخبر او بالاخبار بالحكم الشرعي بالانسان قال هذا حكمه كذا وكان خطأ لكن يعتقد ان الحكم نقول هذا كذب - [00:20:03](#)

اذا كذب ابو السنايل كذب ابو محمد كذب فلان ها؟ فالنبي قال كذب يعني خطأ. وهذي لغة قريش يطلقون الكذب على الاخبار بخلاف الواقع ولهذا قال اصدق ذو اليمين يعني هل خبره موافق للواقع؟ فقالوا نعم - [00:20:24](#)

مقام وفي الصحيح وكان في القوم ابو بكر وعمر فهاب ان يكلمه عليهما فقالوا نعم فقال فقام الرسول فاتم ما بقي من الصلاة وهما ركعتان ثم سجدين بعد التسليم وهو جالس - [00:20:46](#)

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن ابي سليم ابن ابي حثمة. وهذا هو العدوي مدني ثقة من الثالث رواه البخاري ومسلم وهذا مرسل. قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن هذا المرسل قد وصله احمد والنسائي - [00:21:04](#)

قد وصله احمد والنسائي واسناده صحيح. في رواية ابي بكر من سليمان ابو بكر الصديق بن ابي حثمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بلغني كأنه بلاه ثم عليك سمعوا من ابي هريرة او - [00:21:25](#)

اخبر في ذلك الحين ولم يذكر اما انه نسيه او ايضا انه اراد لم يقصد الرواية قصد الاخبار بالحكم بخلاف ما اذا كان قصد الرواية فانه يذكر في الغالب الاسناد او من حدثه. لكن اذا كان قصده - [00:21:47](#)

الاخبار بالحكم يختصر. ويختصر ويذكر المقصود من هذه المسألة او هذا الحكم قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين احدى صلاتي في النهار الظهر والعصر. الحديث كما تقدم فقال له ذو الشمالين او قصرت الصلاة. الرواية المعروفة فقط -

[00:22:06](#)

قال ذو اليمين. وهذه قال ذو الشمالين قال ابن عبد البر ان هذا وهم من الزهري ومن اهل العلم من قال ان كلام عبد البر فيه نظر. فالزهري لم ينفرد بهذا - [00:22:27](#)

فقد تابعه غيره. تابع عمران ابن ابي مسلم. عمران عمران ابن ابي انس. عن ابي سلمة عن ابي هريرة اه كما عند النسائي رواه كما رواه الزهري ايضا رواه الامام احمد رحمه الله - [00:22:46](#)

رواه الامام احمد رحمه الله ايضا باسناد على طريقة الشيخين او رسم الشيخين. لان بعض اهل العلم لا يرى اطلاق شرط الشيخين. لا يرى اطلاق شرط في خيل انه ليس لهما شرط وهما لم يذكرنا شرط وان كان اصطلاح الجاري عند اهل العلم قديم وحديثا اطلاق شرط الشيخين - [00:23:07](#)

على طريقة الشيخين لكن بعض اهل العلم يستخدم احيانا ابن عبد الهادي يقول على رسم مثلا فلان او على آ اما البخاري ومسلم عنان هذي تقع في عبارات بعضهم او يقال على طريقة الشيخين لانه موافق لهما من جهة اخراج - [00:23:33](#)

هذا الاسناد هؤلاء الرجال وكذلك طريقة الرواية كما هي رواية الوالد لكن ليس له ما لم يذكر شرطاً الا في بعض المسائل مثل اشتراط البخاري للقي اما الشرط المتفق عليه وهو ما يتعلق بالثقة - [00:23:53](#)

وسائر العلل هذه عند الجميع لكن كاطلاق خاص وشرط خاص هذا لم يذكرها شيء رحمة الله عليه ولهذا الحاكم كثيراً ما يطلق على شرط الشيخين يعني برجال كرجالهما. بمثل رجالهما في القوة - [00:24:18](#)

والثقة والعدالة وجاء ايضاً عند احمد كما تقدم عن ابي هريرة من رواية محمد ابن سيرين معمر والحديث ايضاً من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه - [00:24:38](#)

قال له ذو الشمالين قد يبين ان آ الزهري خرج من عهدة التفرغ وانه لم يتفرغ بذلك. وعلى هذا ينظر هل هما واحد او اثنان او واقعتان لكن اظن انها واقعة واحدة لكن ينبغي النظر في آ هذا لان ذا الشمالين قيل انه - [00:24:57](#)

آ قتل لي بدر ولم يدرك هذه الواقعة ولم يدرك هذه الواقعة يحتمل ان ابا هريرة ارسل عن ابي عن الشمالين انه وقعت قبل ذلك وارسل عنه ثم كذلك يعني ايضاً وقال ذلك ايضاً - [00:25:21](#)

ذو اليدين فالله اعلم يحتاج الى تحريم. ان ثبت ان لم يكن هذا وهما فقام الرسول صلى الله عليه وسلم فاتم الصلاة من الصلاة فاتم رسوله ثم سلم. وحدثني عن مالك عن المسيب وعن ابي سلمة عن ابن - [00:25:42](#)

عن ابي سلمان بن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فان سجوده قبل السلام ومثله هذا يعني انه نقصان لانه سلم قبل تمام الصلاة قبل تمام الصلاة - [00:25:59](#)

ومن اهل العلم من قال ان هذا كل شهر كان نقصاناً من الصلاة عند سهوه قبل السلام. نعم. وكل شهر كان زيادة والصلاة فيها سجوده بعد السلام. وعلى هذا يكون السلام - [00:26:16](#)

قل بالصلاة زيادة لانه زاد شيئاً فيها ليس منها وهو السلام في صلبها. وهذا زيادة. فعلها فيكون السلام سد السهو بعد السلام وهذه مسألة فيها خلاف كثير. هذا اصل مالك رحمه الله. وعلى اصله لو صلى خمسا ثم تذكر قبل السلام فانه يسلم ثم - [00:26:29](#)

سبل السهو ثم يسلم على اصله والقول الثاني في هذه المسألة ان جميع سجود السهو بعد السلام. وقيل كله قبل السلام ما روى ابو داود عن عبد الله ابن جعفر وعن ثوبان رضي الله عنه. لكل صلاة لكل لكل سهو - [00:26:53](#)

وان سجدتان قبل ان يسلم وهذا الحديث ان لا يثبتان ضعيفان الحديث ولو اه ثبت محمول على سجود السهو الذي صورته قبل السلام. لان الاصل ان سجود السهو من الصلاة - [00:27:18](#)

ويكون منها. فاستثني حالات خاصة. والاقرب قول ما قول احمد رحمه الله ان جميع سجود السهو قبل السلام الا في صورتين اذا سلم في صلب صلاته كما في هذه اه السورة حديث ابي هريرة في قصر اليدين وكذلك في حديث عمران - [00:27:34](#)

كما في صحيح مسلم واذا بنى على غالب ظنه كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا تحرى بنى على ظنه وما سنلت قبل السلام. هذا هو الاقرب. وقال الامام احمد رحمه الله اسجد كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:27:56](#)

قال رسول الله صلى الله عليه اذا والسجدتان قال سألت عبدالله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنه قال قال رحمه الله باب باب اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته - [00:28:16](#)

وانه يبني على اليقين حدثني يحيى بن مالك عن زيد ابن اسلم عن طائف يسار وهذا مرسل مرسل صحيح وقد رواه ابو داود ايضاً عن عطاء ابي يسار مرسل وهو مرسل صحيح اذا اعطى من يسار انه مرسل مرسل صحيح معنى انه صح الى مرسله - [00:29:46](#)

وقد وصله ابو داود بذكر ابي سعيد الخدري وهو كذلك عند مسلم من طريق ابي من طريق عطاء بي يسار عن ابي سعيد الخدري طريق يسار وجميع الطرق ايضاً المرسل المتصلة عند ابي داود وعند مسلم كلها طريق زيد ابن اسلم - [00:30:08](#)

عن عطاء ابي يسار عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان واذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك كم صلى ثلاثاً اربعاً فليصلي ركعة فليصلي في بعض النسخ باشباع النية فليصلي والا هو مجزوم - [00:30:31](#)

بحذفها بلا من امر فليصلي ركعة لكن اذا احياناً قد تشعب الياء او تشعب الكسرة او يشد على الكسرة فيتولد منها اياه فليصلي ركعة

وليسجد سجدتين وهو جالس. قبل التسليم - 00:30:46

وان هذا هو السنة اذا بنى الى الغى الشك فانه يسجد قبل السلام. واثاب في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام الشيطان احكم وفيه فاذا كم صلى فليسجد سجدتين عند ابي داود عند ابي داود من طريقين - 00:31:08

انه عليه السلام قال قبل التسليم قبل التسليم وهذا جاء من رواية محمد بن اسحاق عن الزهري وجاء من رواية عبدالله بن مسلم اخي الزهدي الزهني محمد مسلم ابن عبيدالله ابن عبد الله ابن شهاب محمد ابن مسلم وابن اخيه عبد الله او محمد ابن عبد الله ابن مسلم - 00:31:27

سما على عمه محمد ابن عبد الله المسلم وفيه لا بأس به رواه مسلم لكن تكلم فيه ورواه ابن اسحاق عن الزهري وفيه فليس ابنتين قبل ان يسلم. بين ان التسليم قبل - 00:31:59

قبل السلام وان هذا هو الاصل. ومنه هذه الصورة اذا شك فليطرح الشك ويبني على اليقين. لان الشك لا عمل عليه فلماذا كأنه لم يمد فلا يعمل بالشك الا في صورة المستنكح. ولعل هذا يأتي ان شاء الله هو الذي - 00:32:15

قد غلبه الشك وكثر عليه الشك فيكون شكه كاليقين يعمل بالشك ولا يسجد للسهو. لانه في الحقيقة ليس له حالة. يمكن ان يعمل بها بل يخرج من صلاته وهو شك - 00:32:35

ويدخل في صلاته شك ولا علاج له الا بان يجعل شكه يقينا. وهل يسد السهو؟ لا يسجد للسهو لان هذا هو علاج مثل هذه الوسوسة في الصلاة كثرة في الحقيقة هو اتم الصلاة. كل ما دخل يقول انا شككت او صليت ثلاث الى اربع. الآن اقول صليت اربع. هل سنقول لا لا؟ صلى اربع ولا سجود - 00:32:50

ليس عليه سجود سهو هذا هو علاجهم. آآ حتى يعود الشيطان خائبا ويرغم هذا ارغام الشيطان لكن في الحالة المعتادة سوية

الصحيح علاج المرغمتين سجدتين السهو قال عليه الصلاة والسلام - 00:33:13

فان كانت الركعة صلى خامسة. يعني في الرباعية شفع بهاتين السلفين كأنه صلى ستا ولا يخرج فلا يصلي وتر. وان كانت رابعة

فالسجدتين ترغيم للشيطان. المعنى عاد الشيطان خائبا ولم ينم - 00:33:36

من المصلي فاما ترغيب اذا كانت صلاة تامة. وان كانت خمسا في الرباعية او اربعة في الثلاثية او ثلاثا في ثنائية فانه لا تكون تشفع له صلاته. تشفع له صلاته. قال وحدثني عن ما له - 00:33:54

عن عن عمر محمد بن زيد وهذا ثقة رحمه الله من عمر ومحمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر جده زيد ابن عبد الله ابن عمر وهو من

سلالة عبد الله ابن عمر - 00:34:14

عن سال ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان يقول اذا شك احدهم في صلاته فليتوخى ان يتحرى ليظنوا انه نسي من صلاته فليصلى كما قال عليه الصلاة والسلام فليتحرى. ثم ليس سجدتي السهو وهو جالس. هو ابن عمر رحمه الله اجمل لكن -

00:34:27

ان كان هذا التوخي على سبيل طرح الشك وسجود السهو قبل السلام. وان كان هذا التوخي على سبيل الظن وسجود السعي او بعد

السلام كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وحدثني ما لك عن عفيف ابن عمرو السهمي ابو السهم هذا - 00:34:47

يقول في التقريب مقبول وذكر في التهذيب والكاشف انه يعني لم يذكر ان احد تكلم فيه واختلف في هذا عفيف بن عمرو السهل بن عمرو السهمي وقال في الكاشف وثقه النسائي - 00:35:07

النسائي ان كان هذا الذي وثقوا الناس بوعدهم فهو ثقة الذهبي قال ما معناه ان الذي في الموطأ غير هذا يحتاج الى تحرير هذا الرجل لكن هذا الاثر موقوف ومعناه ثابت عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب وكعب الاحبار عن الذي

يشك في صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربع - 00:35:34

فكلاهما قال ليصلي ركعة اخرى يطرح الشك ثم ليس سجدتين وهو جالس طرح الشك تقدم انها صحيحة حديث ابي سعيد عند مسلم

حديث عبد الرحمن ابن عوف عند احمد والترمذي - 00:36:05

من رواية محمد ابن اسحاق عن مكحول عن مكحول والحديث ولاة ابن عباس عن عبد الرحمن ابن عوف انه وقال اذا شك احدكم في الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة. واذا شك في الثلاث فليجعلها اثنتين. واذا شك في الثلاث اضعاف فليجعلها ثلاث - 00:36:29

ثم ليست سجدين قبل ان يسلم سعيد الخدري اذا شك احدكم في ثلاث اربع فليطرح الشك وليبني على اليقين وليبني على اليقين في حديث عبد الله بن عوف يشهد له حديث ابي سعيد الخدري وكلها في طرح الشك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه - 00:36:53

اذا سئل عن نسيان الصلاة قال ليتوخي الذي يظن انه نسي من صلاته كما تقدم عنه من طريق سالم جاء ايضا من طريق نافع هذا يبين انه محفوظ عنه عمر - 00:37:14

فليصلى يعني يطرح الشك وليبني على اليقين. لكن في الرؤية التي قبلها بين انه يسجد سجدي السهو وهو نعم قال على كتاب الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه قال صلى الله عليه وسلم - 00:37:26

قال انه يرجع فلا يجلس ثم من قال رحمه الله باب من قام بعد اتمامه او في الركعتين حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عرج عن عبد الله ابن بحينه هو عبد الله بن مالك من الغش هنا نسب الى امه وابو محمد الازدي - 00:38:18
صحابي توفي بعد الخمسين كما قال الحافظ التقريب رحمه الله. صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد وجلس قبل التسليم ثم صلى. هذا الحديث جاء برواياته في الصحيحين. وهذا - 00:39:13

باسناد على اه رسم الشيخين الحديث كما تقدم له روايات له روايات وفيه انه عليه والسلام لم يجلس صلى بهم ثم قام من الركعتين ثم لما انتظروا تسليمه سجد سجدين قبل ان يسلم ثم سلم عليه الصلاة والسلام - 00:39:31

وهذا مثل ما تقدم بكلام مالك رحمه الله ان من سلم عن نقص او كان سهو نقصا النقص فانه يسجد قبل السلام. لانه جبر واتمام. فيسجد قبل السلام لكن الاظهر ان هذا ان هو يسجد كما سجد النبي عليه الصلاة والسلام. ولان البناء على مسألة - 00:39:55
النقص والزيادة قد لا تضطرد لا تنطرد وذلك ان من بنى على غالب ظنه يكون سجوده بعد السلام يكون سجوده بعد السلام ومن بنى على اليقين فان سجوده قبل السلام - 00:40:21

معلوم ان من بنى على اليقين قد سلم وقد تيقن انه اتم صلاته ومع ذلك فسجوده قبل السلام ولهذا قال عليه من كان صلى تماما كانت ترغيبا وان كان صلى خمسا - 00:40:45

شفعنا له صلاته ولم يقل هذا في من بنى على غالب ظنه لانه اذا بنى على غالبه انه يجوز انه سلم عن نقص سلم عن نقص ومع ذلك امر بالسجود بعد السلام. ولو ان انسان قام في صلاة الظهر فلما كان في احدى الركعات - 00:41:06

التردد هل هي الثالثة او الرابعة من صلاة الظهر؟ لكن يغلب على ظنه احتمال ثمانين في المئة تسعين في المئة انها الرابعة احتمال عشرة في المئة انها الثالثة فيبني على غلبة الظن ويجعلها الرابعة - 00:41:29

هل يجوز ان تكون الثالثة وقد يتذكر احيانا يبني على غلبة الظن قبل التسليم يتذكر انها الثالثة الرابعة. فيقوم ويأتي بالرابعة لو استمر معه غلبة الظن على انها الرابعة. فسجوده بعد السلام - 00:41:49

سجوده بعد السنة. بخلاف شك وسجوده قبل السلام مع القطع انه اتم صلاته. هذا قد يخرم في تلك العلة التي ذكرها مالك رحمه الله ان ما كان نقصا فانه بعد السلام - 00:42:09

وقبل السلام وما كان زيادة فانه بعد السمع. اذ مقتضى هذا التخريج ان يكون الامر بالعكس. يمكن يوجه وجه اخر الله اعلم ولهذا الامام احمد رحمه الله قال اسجد كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:29

ان هذا هو المشروع. ليسوا كما سجد النبي عليه السلام ولان هذه العلة ليست بينة ولا ظاهرة وقد ولا تضطرد. واذا لم تضطرد العلة المستنبطة فانه لا تصح اذا لم تكن مضطردة. بخلاف العلة المنصوصة ومجمع عليها هذه لا - 00:42:50

يرد على شيء لانها مجمع عليها او مقطوع بها او منصوصة. قال رحمه الله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظرف اقامتنا في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاة سجد سجدين ثم سلم عليه. قال مالك في من شاء في صلاته - [00:43:17](#) فقام بعد اتمامه الرابع فقرأ ثم ركع. فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد اتم انه يرجع انسان صلى الظهر فقاموا الى الركعة الخامسة يظنها الرابعة فلما ركع ورفع من الركوع تذكر ان الخامسة ماذا يصنع - [00:43:33](#)

فقال يرجع فيجلس. هل يسجد؟ لا ما يسجد. لان الان تبينها زيادة ولا يقول شرعت في الركعة فاتمها لا. ولو سجد احدى السجدين قام الى الخامسة اظنها الرابعة فركع ثم رفع ثم سجد سدلوا ثم جلس لسجده فلما اراد السجود تذكر انها ماتت - [00:43:56](#) تذكر انها الخامسة لم اري ان يسجد الاخرى والظاهر هذا محل اجماع. الظاهر والله اعلم لكن السنة يتحرون في مثل هذا ثم اذا ثم اذا قضى صلاته الا ان كان احد قال هذا لكن يظهر ان هذا اتفاق. انه تبين ان الصلاة تمت وانها نزلت ثم اذا قضى - [00:44:19](#) قناته معنى انه اذا تذكر بين السجدين مباشرة يتشهد مباشرة يشرع في التشهد السجدين وهو جالس بعد التسليم. لماذا بعد التسليم لانه زاد فيها ركعة او بعد ركعة. وعلى القول الثاني ان سجوده يكون قبل السلام. على الاصل في هذا. قال وحديث ابن مسعود - [00:44:43](#)

لما صلى خمسا وسلم قالوا ان هذه السورة بالاجماع سجود السهو بعد السلام. لانه لم يتذكر ولم يذكر بمعنى السلام. والخلاف فيما اذا تذكر قبل ان يسلم نعم قال رحمه الله قال - [00:45:08](#) النبي صلى الله عليه وسلم قالت اداء وجوه ابن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعطاها قال رسول الله فجعل وقال وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله - [00:45:31](#) فنظر اليها قال خمسين الف قال رحمه الله النظر في الصلاة لا ما يشغلك عنها. وان السنة الا ينشغل المصلي بشيء في صلاته وان يجمع نظره وقلبه في موضع صلاته موضع سجوده - [00:46:41](#)

قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. وان هذا هو المشروع. حدثنا يحيى بن مالك عنقه بن ابي علقمة هذا هو المدني. وثقة علامة كما التقريب من الخامسة عن امه وهي ليست مشهورة اه عن ان عائشة زوج النبي قالت - [00:47:41](#) اهدى ابو جهل بن حذيفة وعام الحذيفة لرسول خميسة شامية الخميسة وهي كساء الرقيق سميت خميسة قيل من الخمص وهو او الخميس وهو ظمور البطن وهو البطن او خميس البطن او الخمص هو ظمور البطن - [00:48:01](#) لها علم فيها خطوط يعني على غير لون على غير لونها ومثل هذا يشد حينما تكون اعلام فيها اعلام فشهد فيها الصلاة. صلى فيها عليهم فلما انصرف قال رد هذه الخميسة الى ابي جهل - [00:48:21](#) وفي دلالة على انه لا بأس من رد الهدية. اذا كان هنالك سبب وان من ردت اليه يقبل ذلك. ولعله علم بالحال ومثل هذا يعلم والنبي عليه لم يردّها مطلقا بل قال بجانيه طيب خاطره وانه - [00:48:39](#)

قال اه يعني بكساء لا اعلم فيه. سادة لا اعلام فيه. فاني نظرت الى عالم الصلاة فكاد سي نوني يعني قارب كان يدل على المقاربة وهذه الرواية خرجها اه البخاري رحمه الله بولاية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة - [00:48:59](#) وقد رد او انكر ابن رجب رحمه الله هذه الرواية وقال انها لا تعرف برواية هشام وقال ان المعروف من رواية علقم من ابي علقمة عن امه كما في ماله كما عند مالك. خرجها البخاري من ولاية هشام ابن عروة. وقال ان رواية شام - [00:49:29](#) من عروة عند مسلم بغير هذا كان يتشاغل عنها. كان يتشاغل او يتشاغل بها. يعني انها شغلته في اتي عليه الصلاة والسلام قال ان هذا هو الصواب والامام ابن رجب رحمه الله له استدراكات مهمة على البخاري اما في تراجمه - [00:49:48](#) اه او في بعض الروايات مثل هذا. او مثل تراجم احيانا الصلاة الى البعير. واراد بذلك اه يعني رد ما جاء في النهي عن الصلاة في اعطان الابن. وبين ان الصواب ان ما ترجمه البخاري رحمه الله - [00:50:08](#)

خلال ما دل على الخبر وان ما ذكر رحمه الله من ان النبي عليه السلام كان يعرض البعير ويصلي اليه كما ذكر ابن عمر لا يدل كما قال رحمه الله انه كأنه اشار ضعف الحديث الداني عن النهي عن الصلاة في اعطاء الابل والاذن بالصلاة في اعطان في الغنم او -

قال حدثني مالك عن هشام العرو عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم. ثم اعطاها ابا جهل واخذ من ابي جهل فقال يا رسول ولم؟ فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة - [00:50:48](#)

دلالة على ان من اشتغل او شغلته الصلاة شغله في الصلاة شيء ان يتخلص منه اما بان يغيره او ان يتصدق ولهذا النبي عليه السلام ردها الى ابي جهل لانها شغلته. وروى ابو داود بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام قال - [00:51:06](#)

قال لاحد الصحابة من من حضر دخل معه مكة قال له اني نسيت ان امرك ان تغطي قرني الكباش فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة المصلي شيء يشغله عن الصلاة. وحديث جيد. ولهذا ينبغي ان تكون القبلة - [00:51:26](#)

وكره العلماء ان يكون في قبلة المصلي شيء من الكتابة حتى كره بعضهم ان يوضع الموضع يعني شيء يوضع المصلين مما يكون للمصاحف وغيرها لكن الذي ذكره الشيء الذي يشغل الشيء الذي - [00:51:51](#)

المصلي هذه هي العلة اي شيء يشغل مصلي فانه يكره ان يكون في قبلة المصلي او امام المصلي. حدثني ماذا عبدالله بن ابي بكر عنا بطلها الانصاري كان يصلي. عبد الله بن ابي بكر هذا تابع صغير من الخامسة. وهذا الاثر آ مرسل - [00:52:11](#)

انه ذكره آ عن ابي طلحة الانصاري وان النبي عليه الصلاة والسلام قال له هو صدقة ان قال فجاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم فذكره ذلك وقال هو قال يا اخوه صدقة قال الله فظعه حيث شئت حيث شئت. وهذا مرسل هذا مرسل وفيه دلالة على ما تقدم انهم

كانوا رضي الله عنهم - [00:52:32](#)

اذا اصابهم في مالهم شيء او في صلاتهم شيء شغلوا بصلاة او شغلوا عن امر من امور الدين بامر الدنيا انهم يخرجونه ويتخلصون منه كما في هذه القصة. وهذا المرسل - [00:52:56](#)

دل عليه الحديث المتقدم في فعله عليه الصلاة والسلام من جهة المعنى لكن اثر فيه ضعف حدثني مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ان رجلا من الانصار قال كان يصلي في حائط له بالقف - [00:53:12](#)

وادي من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذلت فهي مطوقة يعني النخل حينما يطيب التمر يطيب البشر يطيب ويحمر يصفر ويزين الاكل فانه يثقل وايضا يكثر النخلة فالذي يراه يكون هذا العذق والعنق الذي جنبه والثاني والثالث وقد تكون الاعناق كثيرة

تطوق النخلة وتحيط - [00:53:27](#)

طوقة بثمرها وهذا لا شك انه يعجب آ اصحاب الزرع واصحاب البساتين في سواء كانت في النخيل او في غيرها من انواع الثمار والاشجار حينما تقوق الاشجار يعني الثمار وتكون نارجة يكون في هذا البستان ام عينيه لا شك انها - [00:53:57](#)

اه ربما تمتد للامصار فقد ينصرف عنها فنظر اليها اذا اعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري. هنا انه رجل من الانصار. في اللفظ الان ابن طلحة الانصاري - [00:54:19](#)

ويقرب انه لان الراوي واحد والطريق واحد. فاذا هو لا يدري كم صلى فقال قد اصابني اصابتي في مالي هذا فتنة. فجاء عثمان بن عفان وهو الخليفة وذكر له ذلك وقال وصدقة فاجعله في سبل الخير. فبى عثمان بخمسين الف سمي ذلك المال خمسين. فجاء

مرفوعا مرسلا - [00:54:36](#)

جاء ايضا موقوفا على عثمان رضي الله عنه. ولهذا دل عليه رضي الله عنه على الصدقة به. وفي دلالة على انه احيانا قد يشرع الصدقة بالمال وقد يشرع وقف المال وفي دلالة على انه قد اه تكون الصدقة به. او يكون وقف ولهذا قال انه باعه وكونه باعه رضي -

[00:54:56](#)

يدل على انه لم يجعله وقفا. والنبي عليه الصلاة والسلام في القصة الاخرى قصة اه ابي طلحة قال ارى ان تجعله في الاقربين لما ذكر له القصة وانه له بستان والنبي كان يدخله ويشرب ماء طيب قال ارى ان تجعلها في الاقرب يختلف هل هو - [00:55:23](#)

او صدقة وبالجمله مثل هذه الاموال التي يريد ان يخرجها الانسان من ماله سواء ابتداء او لسبب عرض له ما وقع بقصة الانصار وابي طلحة آ فان الافضل بحسب الحال. فتارة يكون الافضل الصدقة. تارة يكون الافضل الوقف. فاذا كان هنالك حالة - [00:55:42](#)

عاجلة وحالة نازلة لفقير او فقراء او ايتام او ضرورة لانسان فلا يجعله وقف ويترك هذا المضطر الذي ركبته الديون وربما ترفع

الشكوى وقد يشد بين افضل هو ان يبثها بتا بمعنى انه - [00:56:06](#)

وفيه الماء. وقد يجعله وقفا حالا. وقد يجمع بين الامرين اذا كانوا يجعلوا شيئا منه وقف شيء منه صدقة وجاءت الاخبار بهذا وبهذا

عنه عليه الصلاة والسلام. قال رحمه الله قال - [00:56:26](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. رضي الله عنه. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء فاذا قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اني لاول - [00:56:46](#)

قال الله باب العمل في السهو حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله

عنه وهذا الحديث نادوا على - [00:57:16](#)

يعني على شرطهما والحديث الصحيحين رواه البخاري ومسلم. ورواه ابو داود ايضا اه وتقدم اشارة اليه وان فيه سجود السهو قبل

السلام فيلبس عليه الشيطان فلا يدري كم صلى وهذا احدى الصور التي يكون السجود فيها قبل السلام كما تقدم - [00:57:42](#)

حدثني مالك انه بلغه وهذا بلاغ ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اني لا انسى او انسى لاسهم اختلف في رواية هذا في بعضها

اني لو لا انسى او انسى في بعضها اني لا انسى لكن انسى لاسى - [00:58:07](#)

هذا الخبر بهذه الروايات كلها لا يصح هذا من البلاغات التي لا تصح عن مالك رحمه الله. وقد جمع فيها ابن الصلاح وهي اربعة بلاغات

جمعها ووصلها لكن لا يثبت شيء - [00:58:27](#)

من جهة الرواية اما المعنى فهو ثابت ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام عن ابن مسعود انما انا بشر انسى كما تنسون

جلست فذكروني انما انا بشر انسى كما تنسون نسيت فذكروني. وهذا يبين ان نسيان يكون في مصلحة - [00:58:40](#)

ومنه كما قال عليه السلام فاذا نسيتم ذكروني. حدثني مالك انه بلغ المجلس عن القاسم محمد فقال اني اهموا في صلاتي. فيكثر ذلك

علي وهذا مثل ما تقدم في من يستنكح. يعني يغلبه او يكثر عليه الوسواس في الصلاة وكثرة الشكوك - [00:59:03](#)

وكان القاسم وقاسم محمد رحمه الله فقيه عظيم. له مسائل تدل على فقه عظيم رحمه الله. واخلاق به رضي الله عنه فانه قاس محمد

ابي بكر قال امضي في صلاتك - [00:59:27](#)

لا تلتفت الى هذا الوهم وهذا الشك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي لن ينصرف ما دمت يعني آآ تطيع

في هذا الشيء او تعمل بهذا الوهم فلا. ولهذا لم يجعل - [00:59:42](#)

وهمه معتبرا بل ابطله رحمه الله. قال امضي في صلاتك فانه لن يذهب عنك. وهذا كما تقدم على قول على قول مالك رحمه الله

استنكحه الشك فان انه لا يلتفت اليه - [01:00:04](#)

قال رحمه الله يوم الجمعة قال يوم الجمعة ثم راحت الساعة الاولى الساعة الثالثة رضي الله عنه انه كان يقول الرسل يوم الجمعة

قال تعالى عمر بن الخطاب وقد علم رسول الله صلى - [01:00:19](#)

ان رسول الله صلى قال رسول الله صلى الله عليه يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال رحمه الله في باب كتاب الجمعة

باب العمل في غسل يوم الجمعة - [01:01:39](#)

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر وعبد الرحمن عن ابي صالح سمان ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الاسناد على رسم

الشيخين وهو متفق عليه اخرجاه الصحيحين عن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل -

[01:02:45](#)

المراد كغسل الجنابة وقيل فيه حث على مباحظته اهله يوم الجمعة حتى يغتسل غسل الجنابة. لانه يكون اغظ لبصره نظر والله اعلم

ان المراد ان يكون الغسل تاما. كغسل الجنابة - [01:03:03](#)

يدل عليه قول ابي هريرة كغسل الجنابة فالأثر موقوف عليه بعد ذلك ويدل عليه ايضا رواية ابن حبان انه عليه الصلاة والسلام قال

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة - [01:03:29](#)

شبه غسل الجمعة بغسل الجنابة. والذين رجحوا القول الاول استدلوا بحديث اوس بن اوس وهو حديث جيد رواه خمسة انه عليه الصلاة والسلام قال من غسل يوم الجمعة واغتسل ودنا ومشى ولم يركب. ودنا وانصت الحديث. وفيه كتب الله له بكل خطوة اجر سنة اجر - [01:03:48](#)

صيامها وقيامها قالوا من غسل واغتسل ان غسل يعني انه حمل اهله على الجماع واغتسل لكن احسن ان يقال غسل اي غسل رأسه واغتسل غسل بدنه يدل له رواية ابي داود من غسل رأسه واغتسل. واحسن ما يفسر به الحديث الحديث. وكأنه خص الرأس - [01:04:14](#)

ان النبي عليه السلام كان كثير الشعر طيب الشعر كريم الشعر. وكان يعتني بغسل رأسه. فبنى على هذه الحال حينما يكون كثيرا وان عليه يعتني برسوله فكان عليه الصلاة والسلام يخلله ثلاثا - [01:04:43](#)
ثم يشربه الماء ثم يفيض الماء عليه على بدنه جميعا. من رأسه الى قدميه عليه الصلاة والسلام. وثم افاض عليه الماء من اغتسل يوم غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى. هذه رواية ما لك رحمه الله وهي رواية صحيحة. لكن في الصحيحين ثم راحة بدون ذكر - [01:05:01](#)

فكأنما قرب بدنه وكانما قرب بدنه من راح في الساعة هو واضح من رواية راح في الساعة الثانية وصرح بهذا في هذه الرواية وهذه الاحاديث فيها بالراحة في الساعة الاولى وكأنما قرأ بدنه وفي الثانية بقرة وفي الثالثة كبشا - [01:05:24](#)
عذرا وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة بيضة جاء زيادتان عند النسائي الزيادة الاولى بعد الكبش قبل الدجاجة وفيها انه آ قال وهذه الساعة التي بعد الكبش نعم ذكر عليه الصلاة والسلام - [01:05:46](#)
ايضا انه آ قدم نوعا من الطيور لعل احد اخواني يذكره نعم نعم احسنت وانا بطة وتأكد من وهي صحيحة وذكر بعد بين دجاجة هو قبل البيضة عصفورا عصفورا مجموع الروايات - [01:06:18](#)

انه انها سبع. وبعضهم تكلم في هذه الروايات وقال الثابت في الصحيحين وانها خمس وجاء عند ابي داود والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة - [01:06:51](#)

واختلف هل هي الساعات التعديلية او الساعات الافاقية والاكثر على ان الساعات المرادة في الحديث هي الساعات الافاقية التي يكون اليوم ثنتا عشرة ساعة لا يختلف صيفا ولا شتاء. في النهار - [01:07:07](#)

وان المراد ثنتا عشرة ساعة ولو طال اليوم فعلى ان تكون هذه الساعة الساعات التي يكون اليوم اربعا وعشرين ساعة تكون ربما تعادل الساعة في اليوم الطويل ساعة وربع ساعة وربع - [01:07:26](#)

واذا كان اليوم معتدل مستوى النهار والليل وهذا في ايام يسيرة فانه يكون ثنتا عشرة ساعة نهار وليلة يكون خمس ساعات الاولى والسبع ساعات اخر النهار واذا كان النهار طويلا فهي خمس ساعات - [01:07:44](#)

والساعة هذي تجاوز ستين دقيقة بنحو الربع ساعة. لانها على الساعات الافاقية ومتى يبدأ الرواح؟ قيل يبدأ من طلوع الفجر وقيل يبدأ من طلوع الشمس وهو اظهر. لان طلوع الفجر هذا وقته راح لصلاة الفجر - [01:08:05](#)

انما ولهذا لو كان طلوع الفجر لكان رواح للفجر ورواح الجمعة واحد. والاقرب والله اعلم انه من طلوع الشمس. فعلى هذا من طلوع الى خروج الامام خمس ساعات عدد الصحيحين او سبع ساعات على مجموع روايتين النسائي. مع هذه الروايات - [01:08:28](#)

تكون الساعة الاولى من طلوع الشمس وهل الساعة الاولى اخرها اولها سواء او اولها عفوا الاظهر والله اعلم انها في عصر الاجر سواء لكن لا شك ان من خر من راح في اول الساعة الاولى افضل ممن راح في وسطها. ومن راح في وسطها افضل مما راح في اخره لانه قريب من - [01:08:49](#)

الثانية وجاء في رواية اول الساعة واخرها سواء. يعني في عصر الاجر كما ان التبكير الى الصلاة كما قال عليه الصلاة والسلام اي مسعود اي قال الصلاة على وقتها الصلاة بوقتها فالذي يبكر - [01:09:16](#)

في اول الوقت يدخل في هذا الحديث لكن من بادر الى الصلاة قبل دخول الوقت مثلا او مع اول الوقت فلا يحضر وقت الا وقد تهيأ

تماما فانه افضل ممن كان تهيؤه بعد دخول الوقت وان كان داخلا - [01:09:33](#)

في هذا الحديث لان الدعاء دعاء الى الصلاة بعد دخول الوقت حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا قول الجمهور ان الساعات هذه من اول النهار من طلوع الشمس اصلا - [01:09:55](#)

وقال مالك رحمه الله هي ساعات يسيرة وحين من الزمن بعد زوال الشمس. وقد انكر كثير من اهل العلم على مالك هذا القوم

الصواب ان هذه الساعات من اول النهار لكن خلاف بين طلوع الفجر او من طلوع الشمس - [01:10:10](#)

حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا اسناد صحيح لابي هريرة موقوف عليه يقول غسل يوم

الجمعة واجب على كل مسلم كغسل الجنابة - [01:10:27](#)

واخرجه ايضا من طريق مالك عبد الرزاق وابن المنذر هذا دليل على ان ابو هريرة كان يرى وجوب الغسل. وظاهر كلامه انه واجب انه

واجب. ولهذا ذكر عن ابي هريرة انه ان غسل الجمعة واجب عنده - [01:10:37](#)

سعيد الخدري ان شاء الله وحدثني مالك عن ابن عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة. وعمر بن الخطاب يخطب. جاء عند مسلم انه عثمان رضي الله عنه. فقال عمر اي ساعة -

[01:10:54](#)

فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء ما زدت على ان توضحأت فقال نعم والوضوء ايضا يتوضأ الوضوء وقد علمت

ان رسول موسى كان لانفسه. هذا الحديث استدل به الجمهور على ان الغسل ليس بواجب. لان عثمان رضي الله عنه هذا الرجل

مختصر عن - [01:11:11](#)

ولو كان الوجوه من الوضوء واجبا فيؤمر به وقد يكون شرطا خاصة مع آ الذكر في هذه الحال قبل الصلاة. لكن عمر رضي الله عنه

قال كان يأمر يأمرهم بالغسل. على سبيل الوجوب بل قال والوضوء ايضا. وقد عند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر

بالوضوء - [01:11:30](#)

وهذا الحديث في الصحيحين حدثني مالك عن صفوان ابن سليم عن عطاء ابن يسار عن سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل - [01:11:55](#)

محتل على كل محتلم. والجمهور قالوا انه بمعنى متأكد كما تقول العرب حقك علي واجب. هذا في كلام العرب واقع. تقول حقك علي

واجب اي متأكد لكن من قال انه يجب قال انه عليه السلام اذا تكلم مثل هذا فالشارع - [01:12:05](#)

وفي هذه الخطابات يفهم منه الوجوب معنى الحتم اللازم. هذا قاله جمع من اهل العلم واتقدم بكلام ابي هريرة لكن الجمهور صرفوه

لادلة. منها ما اعتقد ان عمر والحديث المشهور من طرق عن سمرة وعن انس - [01:12:29](#)

من اغتسل ومن توضأ من توطأ فبنعمته من اغتسل فالغسل افضل والحديث اختلف في ثبوته لكن في مجموع طرقه هذا مع قول

عمر رضي الله عنه كذلك ما ثبت البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة كان اذا خطب الجمعة سطعت اه لهم ارواح -

[01:12:48](#)

يعني تخرج اه رائحة في المسجد لان المسجد مسقوف الصحابة لمن كانوا اصحاب نخل كان يبه واصحاب زرع لو انكم اغتسلتم

ليومكم هذا. لانكم اغتسلتم يوم هذا. فهذه العبارة توحى بانه لم يؤكد. قال لو انكم فلان - [01:13:08](#)

واختار شيخ الاسلام رحمه الله انه اذا صارت تنبعث الرائحة من البدن او من الثياب فيجب. وهذا واضح لان هذا قد يجب في غير

الخطبة حينما يتعدى اخوانه المصلون بذلك ولهذا نهى النبي عليه السلام من اكل ثوم وبصر - [01:13:26](#)

ان يأتي الى المسجد لكن لا يتخذوا حيلة عن الامتناع من حضور الجماعة. وهذه الرواية ايضا جاءت كما تقدم عن ابي سعيد الخدري

كغسل الجنابة عند ابن حبان بسند صحيح كغسل الجنابة. وحدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله قال جاحدكم الجمعة

فليغتسل. وهذا ايضا - [01:13:49](#)

في الصحيحين قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل رواحه. لان

الرسول عليه السلام جعل الرواح عقب الغسل. ومن اغتسل اول النهار - 01:14:09

ولم يذهب الا من اخر النهار ففصل بينهما فان عليه يغتسل مرة اخرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم جمعة فليغتسل - 01:14:27

لكن الجمهور يقولون يكفي الغسل. لان الغسل لنفس اليوم الغسل باليوم قبل الصلاة. سنغتسل قبل الصلاة في اول النهار او في وسطه او قريب. المقصود انه قبل ذلك حصل الغسل - 01:14:42

ولا يغتسل قبل ذلك الغسل قبل الفجر وكذلك ايضا غسلوا قبل وقت الساعات التي يدخل بها الفضل الوارد في هذا فשל يكفيه ولو انه نام او ارتاح على الاظهر والله اعلم الغسل يوم الجمعة واجب. وقوله اذا جاء احد يغتسل يدخل فيه - 01:14:59
من اراد المجيء ولو تأخر بعد ذلك قال ما له ومن اغتسل يوم معجلا او مؤخرا للغسل يعني وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاعصاب من وهو ليس عليه الوضوء ولا يلزمه ان يغتسل مرة اخرى. لان هذا الغسل مشروع حصل مقصوده. وهذا غسل مسنون. ليس غسل لاجل

النظافة - 01:15:24

غسل مشنون مش هو للنظافة هو للنظافة لكنه مخصوص بيوم الجمعة وبعض اهل العلم يرى ان الغسل مشروع في الاسبوع مرة واحدة ولهذا يرى ان انه يشرع غسل لكل مسلم على كل مسلم غسل يوم في اسبوعه من حديث عبدالله بن الزبير يشرع -

01:15:47

المرأة ولغيرهم ممن لا يحضر الجمعة لانه غسل مسنون على المسلم باسبوع مرة اه يعني حينما لا يهناكم سبب يقتضي الغسل اما غسل واجب او غسل نظافة البدن. فليس عليه وغسله - 01:16:10

ذلك مجزئ عنه قال رحمه الله قال يوم الجمعة وقال الصلاة اذا قام الامام يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فاذا قامت الصلاة الصلاة يوم الجمعة يوم الجمعة قال رحمه باب ما جاء من صلاة يوم الجمعة وانه يجب لصلاة يوم الجمعة ثم ساق - 01:16:29

سند عن مالك عن ابي الزنا عن عرج عن ابي هريرة وهذا اسناد على بسم الشيخين وهو في الصحيحين اذا قلت لصاحبة صاحبك انصت ولنخطب يوم الجمعة فقد لغوت. يعني قلت اللغى وهو الباطل من القول. او - 01:18:32

سقط من الكلام وانه لا يجوز الكلام والامام يخطب الا في حال الضرورة او اذا خاطب الامام احدا من الناس فانه يجيب كما خاطب النبي وسلم بعض الصحابة بذلك ومن جاء الى الجمعة فان واما ان يأتي بذكر ودعاء او يأتي بلغو او - 01:18:47

يأتي بانصات كما في حديث علي رضي الله عنه. فمن اتى بانصات واستماع كانت له جمعة واجهة ايام ومن لغا فلا جمعة له كما عند عبد الله بن عمرو ومن لغى فلا جمعة وهذا هو اصح الاقوال في قوله من لغى وش معنى من لغى - 01:19:13

واصح ما يفسر الحديث الحديث. قوله اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت او ما في حكمها انصت اسكت لا تتكلم في هذه الحالة تكون قد لغوت او لغيت لغة اخرى. ايش معنى لغوت؟ اي لا جمعة لهذا المصلي - 01:19:34

يحضر بحق الجمعة. اما الفضل فكأنه صلاها ظهرا. لا يحصل له الفضل الوارد. لا يحصل له الفضل الوالد واذا رأى مثلا من يلهو فهل يتكلم الاظهر انه يشير اليه. يشير اليه باصبعه كما قال مالك رحمه الله. كما قال احمد رحمه الله انه يضع - 01:19:54

اسبوعه على شفتيه هكذا يعني يشير له بان يسكت وان هذا ليس بكلام في هذا الموطن هو اشارة وان كان بعضهم قال انه لا يجوز لان الاشارة في هذا المعنى الكلام. لكن الصحيح - 01:20:21

انه يقتصر على ما ورد حديث فلا يقول له اسكت او صح ونحو ذلك. حدثني عن مالك عن ابي شهاب عن ثعلب ابن ابي مالك القرظي وهذا مختلف في صحبته وتابعي كبير انه اخبره انه كانوا زمان ابن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة - 01:20:37

حتى يخرج عمر في دلالة على الصلاة وهي ثبت في حديث سلمان رضي الله عنه وصلى حتى يخرج الامام فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال جلسنا نتحدث - 01:20:54

يعني نتحدث بما فيه فائدة من العلم. هكذا كانت مجالسهم. في خارج المسجد فاذا كان المسجد فكانوا يتحدثون في العلم والفائدة. فاذا سكت المؤذنون وقاموا عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد. قال ابن شهاب فخرج الامام يقطع الصلاة. معنى انه في هذه

الحالة سوف يؤذن - 01:21:06

فلا تنشئ صلاته. فان كان في صلاة فليبادر الى الفراغ منها حتى يسمع الاذان. يتابع خطبة وكلامه يقطع الكلام والمعنى انه يجوز لانسان ان يتكلم مع صاحب جواره. اذا خرج الامام ولا زال على المنبر او لا زال يسعى الى المنبر لا بأس. ولهذا - 01:21:26
في الصحيحين من قال لصاحب اصوات والامام يخطب هذا قيد. دل على انه اذا كان قبل الخطبة فلا بأس. حدثني ما لك عن ابي النظر وهذا هو سالم بن ابي امية التيمي وثقة من رجال الجماعة - 01:21:50

عن مالك بن ابي عامر مالك بن ابي عامر هذا هو جد مالك بن انس لانه مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ان عثمان بن عفان كان يقول هذا اسناد - 01:22:07

صحيح. كان يقول في خطبته يعني يوم الجمعة يكون هنا هذا الكلام يقوله في كل من قل ما يدع ذلك اذا خطأ. يعني كثيرا يقول ولا يتركه الا ادم اذا قام ليخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا. يقول عثمان رضي الله عنه الناس يوصي الناس كانوا يعلمون الناس الاحكام. والواجب - 01:22:17

عليهم وهم مجتمعون ويعلمون الاحكام المناسبة في الوقت المناسب. فناسب ان يعلمهم هذه الاحكام في يوم الجمعة اذا قام الامام يخطب يوم فاستمعوا استمع اذا كنت قريبا وانصتوا اذا كنت بعيدا لا تسمع او كان انسان به صمم لا يسمع. فللمنصت ما للمستمع. وهذا من فضل الله. فان للمنصت الذي لا - 01:22:41

اسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع الاعمال بالنيات هو وهو لم يمنعه الاستماع الا البعد مثلا او الصمم او نحو ذلك. لكن هما يستويان في في الاجر في مسألة الانصات - 01:23:11
انما يفضل احدهما الاخر اذا كان المستمع بكر وصار قريب صار يسمع لو اذا فرض ان الصوت لم يبلغه مثلا يفضل الذي لا يسمع لانه لكن اصل الانصات وادب الاجتماع هما متفقان فيه - 01:23:32

لكن قد يفضل احد اخر بفضائل اخرى فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف. وحاذوا المناكب فان اعتماد الاعتدال صوم انتهاء من الصلاة. وهذا كثرت بالاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام قدم في اخبار اخرى ثم لا يكبر رضي الله عنه حتى يأتيه رجال قد وكلهم تسوية الصفوف فيخبرون ان قد استوت الصفوف فيكبر - 01:23:51

عثمان رضي الله عنه كذلك عمر وهذا ايضا اثر رواية نافع عن عمر ان عمر رضي الله عنه وكذلك عثمان كان يأمر رجالا يسوون الصفوف يدخلون الصفوف. فاذا قالوا جاؤوا اليه اخبروه بان قد استوت الصفوف فيكبر رضي الله عنهم. فثبت ايضا في السنة من حيث البراء بن - 01:24:15

عند احمد وابي داوود انه عليه الصلاة والسلام قال كان يمسح مناكبا قد يبين انه كان يأتي اليهم وعند ابي داوود كان عليه يتخلل الصفوف من ناحية الى ناحية ويمسح مناكبنا وصدورنا الحديث - 01:24:38
وكان يفعل ذلك بنفسه عليه الصلاة والسلام قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا - 01:24:58

وهذا فيه دليل على انه كان لا يرى الاشارة لا يرى الاشارة رمى بالحصباء اما انه ليس بينه وبينهم احد وهذا وهو عدم اشارته بيده ونحو ذلك اشارة الى هذا القول الذي قاله بعض اهل العلم لكن اظهر والله اعلم انه - 01:25:10
لاباس من الاشارة لانها ليست صريحة في الكلام. والنهي هو عن الكلام الصريح. وحدثني ما لك انه بلغه ان رجل عطس يوم الجمعة ولم يخطب فشتمته الى جنبه فسأل ذلك عن فسأل عن ذلك سأل فنهى عن ذلك وقال لا تعد. وهذا قول الجمهور. وقال الشافعي يشمت - 01:25:33

العاطس ويرد السلام. قالوا هذا اصح لان ادلة صريحة وادلة واضحة تخص هذا العموم. واذا كان المصلي يرد السلام في الصلاة. فرد السلام خرج الصلاة من باب اولي. المصلي يرد السلام. فيرد السلام في الصلاة في الخطبة من باب اول - 01:25:53
وقال لا تعد لكن هذا قول مالك رحمه الله وسئل عن ذلك سعيد. حدثني عن مالك انه سأل من الشاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل

الامام عن النور قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك - 01:26:13

كما تقدم انه يجوز الكلام اذا دخل الامام قبل الصعود كذلك يجوز الكلام اذا نزل الامام بعد الخطبة قبل ان يدخل في الصلاة لانه ليس بخطبة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:26:28